قوله اي تذكر الموت تفسير لهادم اللذات وقوله وفجأته تفسير لفجأة
الفوات وقوله الفوتة للتوبة وغيرها بيان لوجه اضافتها الى الفوات قوله
فان تذكر ذلك اي ما ذكر من هادم اللذات وفجأة الفوات قوله فان ما ذكر احد
في ضيق اي من الدنيا الاوسعه ولا ذكر في سعة اي من الامل والدنيا الاضيقها
عليه قوله وعفوه تفسير لرحمة الله قوله لشدته علة للقنوط اى لشدة
ما فعلت من الذنوب والمخالفات قوله حيث تعليل لمقت اي حق مقت
ربك لكونك اضفت الى الذنب ما هو اعظم منه وهو اليأس من المعفو عنه قوله
وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وظاهر الآية ان
اليأس كفر فان اريد باليأس انكار سعة رحمة الله تعالى للذنوب فلا يخفى انه
كفر وان اريد به استبعاد حصول الرحمة لكثرة المخالفات والمعاصي مع
الاذعان لسعة رحمة الله تعالى لكل شيء فهو كبيرة لا كفر وقد تقدم تقرير ذلك
في تعديد الكبائر قوله اي استحضرها اشارة الى ان المراد الذكر القلبي قوله
وكيف تقنط توبيخ اي وكيف تقنط مع هذا النص الموجب لعدم خلود اهل
المعاصي في النار ماعدا الشرك للآية الاخرى المخصصة له قوله في الحديث
لو لم تذنبوا لتوبة للرجاء ومبالغة في كرم الله عز وجل لا تخصيص على الذنب
قوله اي ما يتحقق به اي التوبة من الاركان والشروط وهي المراد بالمحاسن
قوله وهي اي التوبة الندم هذا التفسير يشعر بان حقيقة التوبة الندم

لكن



لكن تتحقق بالاقلاع وما بعده والمشهور ان الندم جزء من التوبة لكن الركن
الاعظم قوله من الحق من للتبعيض اي حال كون ما يمكن تداركه بعض الحق
الناشي عن التوبة قوله لتمكين مستحقه من اضافة المصدر الى فاعله اي
تمكين القاذف مستحق القذف وهو المقذوف فقوله من المقذوف بيان لمستحقه
قوله فان لم يمكن تدارك الحق مفهوم قوله ما يمكن التدارك قوله
كان لم يكن مستحقه موجودا اي لا المقذوف مثلا ولا الوارث قوله وكذا يسقط
شرط الاقلاع الاضافية بيانية قوله فالمراد تتحقق التوبة بهذه الامور قال
بعضهم هذا ظاهر في الاقلاع ان اريد به الاقلاع بالفعل اما ان اريد الاقلاع
بالقلب فلا تتحقق توبة بدونه اذ لا يلزم من الاقلاع بالفعل الاقلاع بالقلب
انتهى والجواب ان عدم الاقلاع بالقلب لا يتصور مع الندم فكلام الشهر هو الظاهر
قوله عن ذنب متعلق بنقضها اي فاذا عاود الذنب لم تبطل توبته السابقة
بل هي محكوم لها بالصحة فهو مواخذ بالذنب الثاني دون الاول فاذا تاب
من الثاني صحت توبته منه ايضا وهلم جرا لان التوبة كما قال بعض المحققين
مأمور بها فهي عبادة واذا وقع بعد فعل العبادة ما يوجب الاتيان بمثلها
لم يكن ذلك مبطلا بل هو ذنب يوجب توبة اخرى انتهى قوله وقيل لا
تصح بعد نقضها هو ما نقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني وفي قول الشروقيل
لا تصح الخ اشارة الى ان ها هنا ثلاثة مذاهب الاول هل تصح التوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)